أمام غرفة الاستئناف

المحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية: **OTP/AC/2011/01**

Received
22 SEP 2011
Registry
Special Tribunal for Lebanon
FILED 23 SEPTEMBER 2011

المودَع لديه: **غرفة الاستئناف**

تاريخ المستند: **9 أيلول/سبتمبر 2011**

الجهة المودعة: **اللواء الركن جميل السيد، ممثلاً بمحاميه الأستاذ أكرم عازوري**

اللغة الأصلية: **الفرنسية**

نوع المستند: **علني**

ردّ على طلب وقف التنفيذ السادس المقدّم من المدّعي العام

الجهة المودعة:

اللواء الركن جميل السيد
ممثلاً بمحاميه الأستاذ أكرم عازوري

التوزيع على:

القاضي أنطونيو كاسيزي

مكتب المدعي العام
السيد دانيال بلمار

مكتب الدفاع:
الأستاذ فرانسوا رو

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

حضرات قضاة غرفة الاستئناف،

أولاً – الخلفية الإجرائية

1- في 12 أيار/مايو 2011، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قرارًا بالكسف عن مواد من الملفّ الجرائي الخاص بالسيد جميل السيّد[1].

وأصبح هذا القرار الذي لم يستأنفه المدّعي العام قرارًا نهائيًا وملزمًا.

2- وقدّم المدّعي العام حتى الآن 5 طلبات بوقف التنفيذ، مخالفًا بذلك الطابع الإلزامي لهذا القرار[2].

وردّ قاضي الإجراءات التمهيدية الطلب الخامس في قراره الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011[3].

3- ونتيجةً لذلك، يُعدّ الطلب الحاضر[4] الطلب السادس لوقف تنفيذ قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 12 أيار/مايو 2011.

غير أنّ المدّعي العام قدّم إلى غرفة الاستئناف طلبًا بوقف تنفيذ قرار 2 أيلول/سبتمبر 2011 بدون ترخيص من قاضي الإجراءات التمهيدية، وقبل أن يلجأ إلى عرفة الاستئناف طالبًا ردّ قرار 2 أيلول/سبتمبر 2011.

---

[1] قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 12 أيار/مايو 2011 بالكشف عن مواد من الملف الجرائي الخاص بالسيد السيّد (المشار إليه فيما يلي باسم "القرار").

[2] * الطلب الأول: 25 أيار/مايو 2011: إيداع المدعي العام للمعلومات، وطلب توصيح ووقف عملية معاية المستندات رقم 20 ، و40، و53، وطلب حماية الشهود عقب قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بالكشف عن مواد من الملف الجرائي الخاص بالسيد جميل السيد.

• الطلب الثاني: 1 حزيران/يونيو 2011: طلب المدّعي العام تمديد المهلة الزمنية.

• الطلب الثالث: 14 تموز/يوليو 2011: طلب عاجل من المدعي العام بوقف تنفيذ القرار بالكشف عن المستندات الصادر في 6 تموز/يوليو 2011.

• الطلب الرابع: 21 تموز/يوليو 2011: تقديم المدّعي العام مستندات إضافية مترجمة وفقاً لقرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 12 أيار/مايو 2011.

• الطلب الخامس: 22 آب/أغسطس 2011: نسخة علنية مموّهة عن المذكّرات السرية وغير الوجاهية التي قدّمها المدّعي العام في 19 آب/أغسطس 2011 عقب القرار الصادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية في 21 تموز/يوليو 2011.

[3] المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار 2 أيلول/ستمبر 2011".

[4] طلب المدّعي العام وقف التنفيذ في انتظار استئناف قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 2 أيلول/ستمبر 2011.

ثانيًا – عدم قبول الطلب

ألف – عدم الحصول على الترخيص

4- تنصّ المادة 126، الفقرة (جيم) من القواعد[5] على "إن القرارات الصادرة ردًا على الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة لا تقبل الاستئناف على حدة قبل القرار النهائي ما لم ترخص محكمة الدرجة الأولى باستئنافها"[6].

غير أنّ طلب المدّعي العام الحاضر الذي يُعدّ من وجهة نظر القانون طلبًا غير قابل للفصل ويتبع استئنافًا محتملاً قد يقدّمه المدّعي العام ضدّ قرار 2 أيلول/سبتمبر 2011، كما يعبّر عنه موضوع الطلب، يخضع تمامًا للإجراء القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 126، الفقرة (جيم) من القواعد والذي يُشترط لقبوله ترخيصٌ مسبقٌ بالطلب من قِبَل قاضي الإجراءات التمهيدية.

ولذلك، فإنّ الطلب الحاضر الذي لم يحصل على ترخيص مسبق من قاضي الإجراءات التمهيدية وفقاً للمادة 126، الفقرة (جيم) من القواعد، ينبغي إعلانه طلبًا غير مقبول في الشكل.

باء – عدم اختصاص غرفة الاستئناف

5- لم يستأنف المدّعي العام قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011. وعليه، فإنّ الطلب غير قائم أمام غرفة الاستئناف، ودعوى الاستئناف غير قائمة.

وطلب المدّعي العام وقف التنفيذ، الذي يُعدّ طلب اتخاذ تدبير مؤقّت، هو بطبيعته طلب فرعي لطلبٍ أصلي يُقدّم لردّ قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011.

ونظرًا لعدم تقديم طلب أصلي، وهو طلب لا يمكن تقديمه إلاّ في شكل استئنافٍ مُقدّم حسب الأصول، فإنّ من الواضح أنّه ليس لغرفة الاستئناف اختصاص للبتّ في طلب فرعي، علمًا أنّ الطلب الأصلي لم يودع لديها حتى الآن حسب الأصول.

وينبغي ردّ طلب المدّعي العام لأنه غير قائم أمام غرفة الاستئناف للنظر فيه.

6- وإضافةً غلى ذلك، فإنّ قرار وقف التنفيذ لا يمكن اتخاذه، من حيث الأساس، إلا على ضوء النظر في وجاهة أسباب الاستئناف.

غير أنه بالنظر إلى عدم تقديم الاستئناف حتى الآن، لا يمكن لغرفة الاستئناف البتّ في طلب وقف التنفيذ.

---

[5] قواعد الإجراءات والإثبات.

[6] كما ذكر قاضي الإجراءات التمهيدية في قراره الصادر في 9 آب/أغسطس 2011، "تنصّ المادة 126، الفقرة (جيم) من القواعد على "أنّ القرارات الصادرة ردًا على [جميع] الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة لا تقبل الاستئناف على حدة قبل القرار النهائي ما لم ترخص محكمة الدرجة الأولى باستئنافها".
وإضافةً إلى ذلك، ردّ رئيس غرفة الاستئناف في قراره الصادر في 15 آب/أغسطس 2011 الاستئناف الذي قدّمه اللواء الركن السيّد لقرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 21 تموز/يوليو 2011 بسبب عدم الحصول على الترخيص بالاستئناف في أعقاب ردّ قاضي الإجراءات التمهيدية طلب الترخيص.

جيم – تصويب بعض التصريحات الخاطئة التي أدلى بها المدّعي العام

7-

(i) لا يترتب على الاستئناف وقف التنفيذ

(ii) أكد قاضي الإجراءات التمهيدية بوضوح في قراره الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011 أنّ شهود الزور الذين طُلب إلى المدّعي العام الكشف عن إفاداتهم ليسوا من الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في قضية عيّاش.

تجاوز الإجراءات

8- من المهمّ لفت انتباه غرفة الاستئناف إلى أنّ المدّعي العام قد زعم أنّ لديه مخاوف بشأن أمن شهود الزور، وذلك سعيًا منه إلى دعم طلبَيه الثالث والرابع لوقف التنفيذ.

لا بل إنه ذكر صراحةً في طلبه الخامس وقف التنفيذ أنّ من واجبه السهر على أمن شهود الزور وأنّ ذلك يشمل أيّ شخص لمجرّد ورود اسمه في إفادة من إفادات شهود الزور هؤلاء، حتى وإن لم يستمع إلى إفادته[7].

9- غير أنّ المستدعي الذي يؤكد أنه ليس من اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان شمول شهود الزور، الذين لم تستخدم شهاداتهم، بأحكام المادة 133 من القواعد[8]، يلفت انتباه غرفة الاستئناف إلى أنّ مزاعم المدّعي العام ليست سوى أعذار للمماطلة التي يسعى إليها لأنّ قاضي الإجراءات التمهيدية ذكر أنّ وحدة دعم المتضررين والشهود قد رأت أنّ هذا الخطر المزعوم ضئيل حاليًا[9] وأن إفادات شهود الزور، خلافًا لمزاعم المدّعي العام، لا تدخل في إطار الإجراءات القائمة في قضية *عيّاش وآخرين*[10]، ولا تخضع لتدابير الحماية في سياق هذه القضية.

10- وإضافةً إلى ذلك، فإنّ المخاوف الأمنية التي أبداها المدّعي العام في شأن شهود الزور تستند في جوهرها إلى تهديدات يُزعم أن المستدعي قد وجهها إلى هؤلاء، وهذه مزاعم لم يتمكّن المستدعي من دحضها بسبب الإجراءات غير الوجاهية التي تشكّل انتهاكًا لمبدأي الوجاهية وعلانية الإجراءات القضائية[11].

11- ونتيجةً لذلك، سوف تلاحظ غرفة الاستئناف بسهولة أنّ الطلب السادس لوقف التنفيذ يستند في جوهره أيضًا إلى مزاعم خاطئة قدّمها المدّعي العام بالتنسيق الكامل مع شهود الزور.

ويحتفظ المستدعي بكامل حقوقه في هذا الشأن.

---

[7] طلب المدّعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية المؤرّخ في 22 آب/أغسطس 2011، الفقرة 9.

[8] ملاحظات بشأن طلب وقف التنفيذ الخامس الذي قدّمه المدّعي العام في 22 آب/أغسطس 2011، الفقرة 7.

[9] القرار الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 9.

[10] القرار الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 21

[11] القرار الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 18

لهذه الأسباب،

يطلب المستدعي:

أولاً – إعلان طلب المدّعي العام غير مقبول وغير وحيه في جميع الأحوال

ثانيًا – حِفظَ حقوقه في التعويض بسبب تجاوز الإجراءات القضائية.

1289 كلمة
[باللغة الفرنسية]

9 أيلول/سبتمبر 2011	أكرم عازوري	بيروت، لبنان	[موقّع]